

كبار بخان وهو يتقارب مثلي وتماه هناك وفي القنية
الشامج مثلي والنجم مثلي والتراب من ذوات القيم وقيل على
والفضل مثلي وكذا المصنوع منه والكواحد والبتن والمجد
والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والشحم
والالوية قيمة وفي شذح الدرر المراد بالمشي ما يوجد
له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما
لا يكون كذلك فهو قيم ثم المشي قد يكون مصنوعا بحيث
تخرجه الصنعة عن المثلية يجعله نادرا بالنسبة الى اصله
كاللحمة والقدر والابريق فيكون قيما وقد يكون مصنوعا
بحيث لا تخرجه الصنعة عن المثلية لبقائه كثرته وعدم
تفاوته كالدرهم المضروبة والدنانير والله الموفق
كتاب الشفعة في مختصر المحيط تستحق الشفعة
بالشركة في البقعة ثم بالشركة في الحقوق ثم بالجوار
الملاصق سكة غطى غير نافذة وفيها سكة اخرى صغرى
فبيعت دار السكة العظمى فالشفعة لاهل السكينة جميعا
لان لكل حق المدور في السكة العظمى بخلاف السكة
الواحدة اذ بيعت دار في اقصاها فالاعلى من اهل
السكة والاقصى سواء فالشفعة وان لم يكن للاعلى حق

المرور

المرور في الاقصى سكة غير نافذة بيعت فيها دار فاهلها
شفعاؤها وان كان فيها عطف ان كان مربعا فاصحاب العطف
اولى بما بيع في عطفهم وان كان العطف مدورا فالكل سواء
اشترى بيتا علوه لآخر وطريق البيت في دار اخرى
فالشفعة لمن في داره الطريق دار بيعت ولها بابان
في زقاقين ان كان في الاصل دارين باب احدهما في زقاق
وباب الاخرى في زقاق اخر فاشترى اهما رجل واحد ونوع
الحايط بينهما حتى صار كلهما دارا واحدة فلا هل كل زقاق
ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل دارا واحدة
ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالشيء
سكة غير نافذة فذبح الحائض من اسفلها حتى صارت
نافذة فهم فيها شركاء لان المنفذ محدث ولا عبرة للمحدث
دار بين ثلاثة فاشترى رجل نصيبهم واحد بعد واحد
فلجاران ياخذ الثلث الاول لا غير ولو كانت الدار بين
اربعة فاشترى رجل نصيب الثلث واحد بعد واحد
والرابع غايب فحضر فله ان ياخذ نصيب الاول وحده
ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحد بعد واحد
ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا او نصيبا